مدى جواز تعيين السيد / محمد محمود على حسن عضو مجلس الشعب رئيسا لمجلس الاداره والعضو المنتدب لشركة مصر للاسمنت - سريان الحظر الوارد في المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على حالة السيد المذكور .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٢١ العاده ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده وكذا العاده ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه وكذا المادتان ٢١، ٢٢ من النظام الاساسي لشركة مصر للاسمنت والصادره بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٧ وكذا العاده ٣٧٤ من اللائحة الداخليه لمجلس الشعب المعمول بها اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع لاعتبارات قدرها حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب والشورى في عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة الا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في العاده ١٧٩ المشار اليها ، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر وألزم المخالف بأن يرد ما يكون قد قبضه نظير عضويته ، وقد جاء الحظر من العموم بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ، ولذا فانه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى تمثيل أي من الاتحادات أو احدى الشركات المساهمة ومنها البنوك في عضوية مجلس ادارة شركة أخرى أو بنك آخر في غير الحالات الواردة على سبيل الحصر ، ويؤكد ذلك ما جاء في العاده (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر في الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري بمجلس الادارة جميع الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الادارة ومنها بطبيعة الحال ألا يكون الشخص الطبيعي شاغلا لعضوية مجلس الشعب أو الشورى مع مراعاة الحالات الثلاث التي استثناها المشرع صراحة .

وقد تغيا المشرع بنص المادة (١٧٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية سواء في مجلس الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ فحظر عليهم - كقاعدة عامة - عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نائيا بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بهذه المهام ، ولم يرفع هذا الحظر الا في الاحوال التي قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال ومن ذلك أن يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة قبل اختياره لعضوية المجلس النيابي ، اذ يفترض في هذه الحالة أن تعيينه لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو استغلال أو بدافع من رغبة في المجاملة أو التأثير بعد اذ سبق تمتعه بهذه العضوية مجردا من صفته النيابية معتمدا على خبرته وقدراته .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن السيد / محمد محمود على حسن اكتسب عضوية مجلس الشعب في انتخابات سنة ١٩٩٥ ، ثم عين رئيسا لمجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مصر للاسمنت " قنا " بصفته ممثلا للاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ ولمدة خمس سنوات انتهت في ٢٠٠٢/٧/٩ لتبدأ دورة جديدة لمجلس ادارة الشركة مدتها ثلاث سنوات ، ومن ثم فان تعيينه رئيسا لمجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة المشار اليها يعد مخالفا للحظر الوارد في العاده (١٧٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٧٤) من لائحة مجلس الشعب المشار اليها ، باعتبار ان تعيينه في تشكيل أول مجلس ادارة للشركة في ١٩٩٧/٧/٩ كان لاحقا لاكتسابه عضوية مجلس الشعب دورة ١٩٩٥/٢٠٠٠ ، وأن تعيينه في مجلس الادارة الحالي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ كان لاحقا ايضا لاكتسابه عضوية مجلس الشعب الحالي دورة ٢٠٠٠/٢٠٠٥ ودون أن تتوافر في شأنه احدى الحالات المستثناه قانونا . الامر الذي يكون معه هذا التعيين باطلا ويلزم المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة للخزانه العامه وفقا للماده (١٧٩) المشار اليها .

(فتوى رقم ٤٤٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٢٢٦/١/٤٧)